

نسخ نكاح المتعة ومخالفته للأصول العامة

Abrogation of the temporary marriage and its contravention of general principles

الدكتور/ محمد إبراهيم حنيف بن سرکند

الأستاذ المساعد، بكلية الشريعة، جامعة نجرهار، أفغانستان

الدكتور/ عبد الرحمن شیرزاد

الأستاذ المشارك، بكلية الشريعة، جامعة نجرهار، أفغانستان

خلاصة:

هذا المقال تحت عنوان: نسخ نكاح المتعة ومخالفته للأصول العامة، وهو موضوع مهم جدا لأنه يتعلق بالحلال والحرام في قضية الفروج وهي قضية خطيرة يجب الاحتياط فيها، والهدف من كتابة هذا المقال: هو إثبات كون نكاح المتعة منسوخا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأنه مخالف للأصول العامة المقررة شرعا. وقد تحدثنا في هذا المقال عن معنى نكاح المتعة وأدلة مشروعيته في صدر الإسلام ثم نسخه بعد ذلك بأدلة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقشة أدلة من أجاز ذلك والرد عليها واختلاف العلماء في تاريخ نسخه ثم ذكرنا كيفية مخالفة نكاح المتعة للأصول العامة المقررة شرعا، وقد توصلنا إلى النتيجة بأن نكاح المتعة منسوخ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأنه مخالف للأصول العامة المقررة شرعا وهو النكاح الشرعي والطلاق والعدة والميراث.

الكلمات المفتاحية: النسخ، المتعة، النكاح، الأصول العامة، الطلاق، المتعة.

Abrogation of the temporary marriage and its contravention of general principles

Abstract

This article which is entitled " The rejection of Amta wedlock and its contradiction with the general principles" is an extremely important topic which is related with the halalness and forbiddance of Wedlock. It is an extremely delicate issue and should be dealt with utter cautiousness.

The main objective of this article is to verify that Amta wedlock has been rejected in the Quran, Ahadith and the consensus of scholars and it is also contradictory to some general shariah principles and rules.

This article encompasses the nature of Mata wedlock and its allowance in the early days of Islam along with its rejection in the authentic Ahadith. It also includes the arguments of those scholars who have allowed Mata wedlock and then we have denied their arguments, and similarly this article also mentions the contradictio of scholars regarding the date of rejection of Mata wedlock.

In the findings we have proved and verified that Mata wedlock is rejected in the holy quran, ahadith and the consensus of scholars and that is contradictory to the general rules of shariah like valid wedlock, divorce and inheritance.

Key words: rejection, Amta wedlock, contradiction, general principles, divorce.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: 102]. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: 1]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: 70-71]. أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). ثم أما بعد:

فهذه مقالة علمية في نكاح المتعة الذي مازال البعض من الفئة الضالة متمسكا به تجاهلا منه لنصوص الكتاب والسنة أو معرضا عنها لأغراض شهوانية؛ لذلك أردنا أن نكتب هذه المقالة مبينين فيها نسخ نكاح المتعة بدليل من الكتاب والسنة، وأنه مخالف للعديد من الأصول العامة في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

هناك فرق منحرفة تثير الشبهات حول تحريم نكاح المتعة بزعم أن ابن عباس رضي الله عنه نقل عنه القول بجواز ذلك إلى آخر حياته وأن هناك من العلماء من أخذوا بقوله، فهذا المقال بين القول الحق في ذلك مدعما بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وإزالة الغبار عن نسخ نكاح المتعة.

أسئلة البحث:

1. ماهو نكاح المتعة، وهل كان مباحا في صدر الإسلام؟
2. ما أدلة نسخ نكاح المتعة من الكتاب والسنة؟
3. ما هي الأصول التي تخالف نكاح المتعة؟

هدف البحث:

هو إثبات كون نكاح المتعة منسوخا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأنه مخالف للأصول العامة المقررة شرعا.

الدراسات السابقة :

لقد تحدث الفقهاء والمفسرون عن نكاح المتعة كالجصاص في تفسيره أحكام القرآن وابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ،

والقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن كما تكلم الفقهاء عنه في كتبهم لكن هذه المعلومات مشتتة في أمهات تلك الكتب وليست على النحو التي تحدثنا عنه نحن بهذا التفصيل العلمي الذي تجدونه في هذا المقال حيث جمعنا كل النصوص النبوية بهذا الصدد وأقوال العلماء فيها ومناقشة الأقوال والأدلة بطريقة علمية ومنصفة.

منهجية الدراسة

والمنهج الذي سلكناه في إعداد هذا البحث هو: كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني، وعزو كل آية إلى مكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالتحريج منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجناه من المصادر الحديثية المتعددة مع الحكم عليه.

نسبنا كل قول لقائله مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

تعريف النسخ ونكاح المتعة

تعريف النسخ: النسخ لغة: يطلق على معنيين: الأول: الإزالة التي يراد بها: الانعدام، والإبطال، والمحو. والثاني: النقل،

والتحويل والتبديل⁽¹⁾.

تعريف النسخ شرعاً: النسخ نوعان: نسخ للشرائع⁽²⁾، ونسخ في الشريعة الإسلامية. وسنذكر -إن شاء الله تعالى- أولاً

تعريف نسخ الشرائع، ثم بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف نسخ الشرائع: نسخ الشرائع هو: ابتداء شريعة دلت على انتهاء السابقة⁽³⁾.

والمراد: أن الشريعة المتأخرة تنسخ الشريعة السابقة فيما يعارضها. وليس المراد أن الشريعة السابقة تُنسخ بكاملها بحيث لا

يبقى منها شيء؛ وذلك لأنه قد يوجد أشياء مشتركة بين جميع الشرائع لا يمكن القول بنسخها كأصول العقائد والإيمانيات. كما أن

الشريعة المتأخرة قد تُشرع فيها أحكام موافقة لسابقتها، وقد يوجد في السابقة أشياء لا يكون لها ذكر في الشريعة المتأخرة. فهذه

الأمر لا يقال بأنها نُسخت بالشريعة المتأخرة⁽⁴⁾.

ثانياً: بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية:

النسخ له إطلاقان: إطلاق عند السلف، وإطلاق عند المتأخرين، فهو في اصطلاح السلف يختلف عن النسخ في اصطلاح

المتأخرين؛ لأن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين، أعم من النسخ عند من بعدهم؛ حيث إنهم يطلقون النسخ على تخصيص

العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند المتأخرين

من الأصوليين وغيرهم بعد تحديد المصطلحات العلمية⁽⁵⁾.

أما النسخ عند المتأخرين فقد تعددت تعريفاتهم له، والغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في اصطلاح الشرع،

وسنكتفي بذكر بعض منها، ثم نذكر التعريف المختار:

أ-النسخ، هو: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه)⁽⁶⁾.

ب-النسخ، هو: (أن يرد دليل شرعي، متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه)⁽⁷⁾.

ج- النسخ، هو: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)⁽⁸⁾.

وهذا التعريف الأخير لعله يكون أولى من سابقه؛ لكونه مختصراً، وأكثر جامعياً.

لكن جميع هذه التعريفات المذكورة ينقصها عدم شمولها لجميع أنواع النسخ، لذلك بعد البحث والقراءة لتعريفات النسخ

وأنواعه، يظهر لنا أن الأولى أن يعرف النسخ اصطلاحاً بما يلي:

النسخ: رفع حكم دليل أحد الوحيين، أو لفظ دليل الوحي المتلّو، أو لفظه وحكمه معاً، بدليل من الوحيين، مع تراخيه عنه.

قوله: (رفع) هذا تعريف للنسخ على أنه فعل الشارع، وهذا التعبير أولى من التعريف بأنه الخطاب، أو اللفظ، أو الطريق؛

لأنه تعريف للنسخ بدليله.

وخرج بهذا القيد ما ليس برفع، كالتخصيص، فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

قوله: (حكم أحد الوحيين) هذا قيد مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية، فهو لا يسمى نسخاً.

والمراد (بالوحيين) الكتاب والسنة، ويسمى الأول الوحي المتلّو، والثاني الوحي غير المتلّو.

قوله: (أو لفظ دليل الوحي المتلّو) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ التلاوة؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم، أو للفظ، أو لهما

معاً.

قوله: (أو لفظه وحكمه معاً) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ وحكم دليل الوحي المتلّو معاً، لأن ذلك أحد أنواع نسخ القرآن.

قوله: (بدليل) يخرج به رفع الحكم بالموت أو الجنون، ونحوهما.

قوله: (من الوحيين) أي الكتاب والسنة، ويخرج به ما عداها من الأدلة، كالإجماع والقياس، فلا ينسخ بهما.

قوله: (مع تراخيه عنه) قيد يحترز به عن الدليل المتصل، كالاستثناء، والتقيد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل

بيناً لمدة العبادة.

فهذا التعريف لعله يكون أولى؛ لشموله لجميع أنواع النسخ ولكونه جامعاً مانعاً في نظرنا. والله أعلم.

تعريف نكاح المتعة: نكاح المتعة: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا، مدة كذا، بكذا من المال⁽⁹⁾.

أو هو: تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة⁽¹⁰⁾.

من قال بنسخ نكاح المتعة مع التصريح بأسماء بعضهم:

ذهب جمهور أهل العلم -ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة- إلى عدم جواز نكاح المتعة، وأن المتعة كانت مباحة في صدر

الإسلام وفي بعض الأوقات، ثم نسخت وحرمت إلى يوم القيامة⁽¹¹⁾.

وقد صرح بعض أهل العلم بأن نسخها مجمع عليه⁽¹²⁾.

وممن روي عنه القول بنسخها أو صرح به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽¹³⁾، وابن مسعود رضي الله عنه

⁽¹⁴⁾، وسعيد بن المسيب⁽¹⁵⁾، والإمام الشافعي⁽¹⁶⁾، وأبو عبيد⁽¹⁷⁾، والطحاوي⁽¹⁸⁾، وأبو بكر الجصاص⁽¹⁹⁾، وابن شاهين⁽²⁰⁾،

وإبن حزم⁽²¹⁾، والحازمي⁽²²⁾، وإبن العربي⁽²³⁾، وإبن قدامة⁽²⁴⁾، والنووي⁽²⁵⁾، وأبو حامد الرازي⁽²⁶⁾،

وأبو إسحاق الجعبري⁽²⁷⁾.

أدلة نسخ نكاح المتعة:

أولاً: عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع-رضي الله عنهما-قالا: كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا))⁽²⁸⁾.

وفي رواية عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس⁽²⁹⁾، في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها))⁽³⁰⁾.

ثانياً: عن عبد الله رضي الله عنه يقول: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [سورة المائدة: 87])⁽³¹⁾.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطول عزبتنا⁽³²⁾، فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رَخَّصَ لنا أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)⁽³³⁾.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس-رضي الله عنهما-: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)⁽³⁴⁾.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: (مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)⁽³⁵⁾.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: (إنك امرؤ تائه⁽³⁶⁾)، ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع))⁽³⁷⁾.

وفي رواية رابعة عنه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن متعة النساء، ويقول: ((هي حرام إلى يوم القيامة))⁽³⁸⁾.

وفي رواية خامسة عنه رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة))، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح، والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخت)⁽³⁹⁾.

رابعاً: عن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهنَّ شيئاً))⁽⁴⁰⁾.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)⁽⁴¹⁾.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه حدث: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع))⁽⁴²⁾.

خامساً: عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة. يعرض برجل، فناده فقال: إنك لجلف⁽⁴³⁾ جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحبارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله⁽⁴⁴⁾، أنه بينما هو جالس عند رجل⁽⁴⁵⁾، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري⁽⁴⁶⁾: مهلاً. قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: (إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)⁽⁴⁷⁾.

سادساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها)⁽⁴⁸⁾.

سابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين)⁽⁴⁹⁾⁽⁵⁰⁾.

ثامناً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع⁽⁵¹⁾، فرأى مصابيح ونساء يبكين، فقال: ((ما هذا؟)) فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم (أو هدم)⁽⁵²⁾ المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث))⁽⁵³⁾.

تاسعاً: عن جابر رضي الله عنه يقول: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جنن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلنا في رحالنا، أو قال: يظفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهن، فقال: ((من هؤلاء النسوة؟)) فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، وتمعر لونه، واشتد غضبه، فقام فينا فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود لها أبداً، فيها سميت يومئذ ثنية الوداع)⁽⁵⁴⁾.

عاشراً: عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً). [سورة النساء: 24]. قال: نسختها: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [سورة الطلاق: 1]⁽⁵⁵⁾.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (كانت في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه ضيعته، ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تُقرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً). الآية، حتى نزلت: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) إلى قوله: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [سورة النساء: 23-24]. فتركت المتعة، وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء)⁽⁵⁶⁾.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث إنها تدل بمجموعها على أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام، وأبيحت في بعض الغزوات، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وحرّمها بعد فتح مكة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وأكد على تحريمها عند الخروج لغزوة تبوك، ثم في حجة الوداع. فكان هذا النهي والتحريم ناسخاً للإباحة السابقة؛

لذلك يحرم نكاح المتعة ولا يباح في حال من الأحوال⁽⁵⁷⁾.

تاريخ نسخ نكاح المتعة وهل نسخ مرة أم تكرر نسخه؟

اختلف بعض أهل العلم القائلين بنسخ نكاح المتعة في موضعين منه: الأول: في تاريخ نسخ المتعة، وهل نسخت مرة أم تكرر نسخها. والثاني: هل هي من ناسخ القرآن ومنسوخه أي بأنها كانت مباحة بالقرآن ثم نسخت به، أم هي من ناسخ الحديث ومنسوخه. أما الأول: وهو تاريخ نسخ المتعة، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أن المتعة نسخت مرتين؛ حيث إنها كانت مباحة قبل خيبر، ثم نسخت وحرمت يوم خيبر، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث عليّ رضي الله عنه. ثم أبيحت عام فتح مكة، وهو عام أوطاس أيضاً، ثم بعد أيام من الإباحة نسخت وحرمت تحريماً موبداً، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث سلمة بن الأكوع، وسبرة-رضي الله عنهما.

وهذا القول اختاره بعض أهل العلم منهم: الإمام الشافعي، وابن العربي، والنووي⁽⁵⁸⁾.

القول الثاني: إن المتعة نسخت مرة واحدة؛ حيث إنها كانت مباحة قبل عام الفتح ثم عام الفتح بعد الإذن بها أياماً

نسخت وحرمت إلى يوم القيامة، كما يدل عليه بعض الأحاديث منه حديث سبرة رضي الله عنه.

قالوا: وحديث عليّ الذي يدل على تحريمها، فإنه روي بالألفاظ مختلفة، والصحيح منه هو الرواية الأولى وهي: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر). فقوله: (نهى عن المتعة) كلام مكثفاً بما فيه، وزمن خيبر يتعلق بلحوم الحمر الأهلية، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه بغيره من الألفاظ؛ لذلك فلا يكون في حديث عليّ رضي الله عنه دلالة على نسخ المتعة يوم خيبر، بل النهي عنها كان عام فتح مكة، فيكون حديث علي رضي الله عنه موافقاً لحديث سبرة رضي الله عنه.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم: سفيان بن عيينة، وأبو عبيد، واختاره ابن القيم⁽⁵⁹⁾.

ويعكر على هذا القول: بأنه لا يساعده جميع الروايات لحديث علي رضي الله عنه مع أنها كذلك صحيحة، كما أنه جاءت روايات أخرى عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- غير علي رضي الله عنه تدل على أن النهي عنها كان يوم خيبر⁽⁶⁰⁾.

القول الثالث: إن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام وفي حالات أسفارهم؛ لذلك نهاهم عنها غير مرة، ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة حتى حرّمها عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا تأقيت، فكان ذلك ناسخاً لما سبقه من الإباحة.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم الحازمي⁽⁶¹⁾.

وهذا القول له وجه؛ لأن الأحاديث التي سبقت في دليل القول بالنسخ تدل على ما يلي:

1- أن المتعة كانت مباحة، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، وهذا يدل عليه حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر-رضي الله عنهم-. وهي أحاديث صحيحة.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن عام فتح مكة في المتعة، ثم نهى عنها قبل الخروج منها. وهذا يدل عليه حديث سبرة

رضي الله عنه، وهو كذلك حديث صحيح.

- 3- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام. وهذا يدل عليه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وهو كذلك صحيح.
- 4- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وحرمها عند الخروج لغزوة تبوك. وهذا يدل عليه حديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما، وليس فيهما ما يدل على الإذن فيها. وفي إسناد الحديثين كلام، لكن يقوي بعضهما بعضاً.
- 5- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في حجة الوداع، وهذا يدل عليه إحدى رواية كل من حديث علي، وحديث سبرة رضي الله عنهما. وهما حديثان صحيحا الإسناد.
- ثم حديث علي رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على الإذن بها. أما حديث سبرة رضي الله عنه فجاء في بعض طرقه الإذن بها ثم النهي عنها. وقد تكلم عليه بعض أهل العلم⁽⁶²⁾.
- 6- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وقال: (هي حرام إلى يوم القيامة). وهذا يدل عليه إحدى رواية كل من حديث علي، وحديث سبرة رضي الله عنهما.
- ثم حديث علي رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على تعيين تاريخه. أما حديث سبرة رضي الله عنه فجاء في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حجة الوداع⁽⁶³⁾، وفي بعضه أنه صلى الله عليه وسلم قاله عام فتح مكة⁽⁶⁴⁾. فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الإذن بالمتعة ثم النهي عنها ونسخها وقع عدة مرات⁽⁶⁵⁾.
- لكن قوله صلى الله عليه وسلم ((هي حرام إلى يوم القيامة)) إن كان قاله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فلا يصح الإذن بالمتعة بعد ذلك؛ لأنه يدل على تأييد التحريم إلى يوم القيامة، لذلك فلا يكون بعد ذلك إباحتها⁽⁶⁶⁾.
- أما إن كان صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع، ولم يقله قبل ذلك فليس ما يمنع من الإذن بها بعد ذلك، ومجرد النهي عنها ليس دليلاً على المنع التأييدي؛ لأن النهي عنها قد ثبت يوم خيبر ثم ثبت الإذن بها عام فتح مكة، ثم نهى عنها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

هل نسخ نكاح المتعة من ناسخ القرآن ومنسوخه أم من ناسخ الحديث ومنسوخه؟

اختلف فيه أهل العلم كذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المتعة كانت مباحة بالقرآن، وذلك في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ⁽⁶⁷⁾ فإن المراد به نكاح المتعة؛ لذلك قرأه أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ⁽⁶⁸⁾، ثم نسخت بالقرآن، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة))، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح، والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت) ⁽⁶⁹⁾.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن الله حرم (أو هدم) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث)) ⁽⁷⁰⁾.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (نسخت بالطلاق والعدة والميراث) ⁽⁷¹⁾.

وقال سعيد بن المسيب: (نسخت الميراث) ⁽⁷²⁾.

وروي كذلك نسخ المتعة بالقرآن عن: عائشة، وابن عباس-رضي الله عنهم- والقاسم بن محمد، وسالم، وعروة. ونسبه القرطبي إلى الجمهور (73).

القول الثاني: أن المتعة دل على إباحتها ثم نسخها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي من ناسخ الحديث ومنسوخه، وليست من ناسخ القرآن ومنسوخه.

وقد سبق جملة من الأحاديث الدالة على إباحتها ثم نسخها.

قالوا: وأما قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24] فليس المراد به نكاح المتعة، بل المراد به عقدة النكاح، وهو النكاح الشرعي الذي يكون بإذن الولي وشاهدين، والمراد بأجورهن الصدقات والمهور، وسياق الآية الكريمة يدل على هذا المعنى.

روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه ، وهو قول الحسن، ومجاهد، ونسبه ابن الجوزي إلى الجمهور (74).

قالوا: أما القراءة التي جاء فيها: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ-إلى أجل مسمى- فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) فهي قراءة شاذة لا اعتبار لها ولا يبنني عليها حكم (75).

القول الثالث: أن المتعة كانت مباحة بالسنة، ثم حرمت ونسخت بالقرآن والسنة.

وقد سبق في دليل القول بالنسخ ما يدل على نسخها بالكتاب والسنة، من حديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وسبرة، وغيرهم-رضي الله عنهم-.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر النحاس (76).

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة المتعة.

روي ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم رجعوا عن قولهم ذلك إلا من شذ منهم، فكان كالإجماع على تحريمها (77).

قال أبو عبيد: (فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ثم نسخها الكتاب

والسنة، على ما ذكرناه في هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها، إلا ما كان من ابن عباس فإنه

كان ذلك معروفاً من رأيه، ثم بلغنا أنه رجع عنه-إلى أن قال:-وأما قول أهل العلم اليوم جميعاً من أهل العراق، وأهل

الحجاز، وأهل الشام، وأصحاب الأثر، وأصحاب الرأي وغيرهم: أنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره، وأنها منسوخة

حرام على ما ذكرنا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع أنه قد روي عن ابن عباس شيء شبيه بالرجوع عن قوله

(الأول) (78).

ما هو قول ابن عباس رضي الله عنه في نكاح المتعة؟

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أن المتعة مباحة مطلقاً.

وهذا قد ثبت عنه وصح، فقد سبق في أدلة القول بالنسخ في رواية الزهري أنه جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها،

وقال: (والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين) (79).

القول الثاني: أنها تباح عند الضرورة.

وهذا ثابت عنه كذلك⁽⁸⁰⁾، فعن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)⁽⁸¹⁾.

القول الثالث: أنها محرمة ولا تجوز مطلقاً.

وقد روي عنه رضي الله عنه ما يدل على هذا، لكنه لم يثبت عنه صراحة⁽⁸²⁾.

ومما يدل على قوله هذا ما روي عنه أنه قال في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) قال:

نسختها: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)⁽⁸³⁾.

مخالفة نكاح المتعة للأصول العامة المقررة شرعاً:

هناك في الشريعة الإسلامية أصول عامة قررتها الشريعة وهي تعارض وتخالف نكاح المتعة؛ لذلك هذه الأصول قاضية ومبطلّة وهادمة لنكاح المتعة كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن الله حرم (أو هدم) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث))⁽⁸⁴⁾.

ووجه مخالفتها وهدمها بهذه الأمور نوضحها في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: معرفة النكاح ومخالفته وهدمه للمتعة:

النكاح لغة: يطلق النكاح على الوطاء وعلى العقد دون الوطاء، وأصله الضم والجمع⁽⁸⁵⁾.

وإصطلاحاً: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً⁽⁸⁶⁾.

وقيل: هو عقد التزويج⁽⁸⁷⁾.

وأركانه التي بها قوامه ووجوده هي:

- 1- الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج أو بكل لفظ يدل عليه عرفاً.
 - 2- القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ قبلت أو رضيت هذا الزواج⁽⁸⁸⁾.
- وشروطه:

1- تعيين كل من الزوجين.

2- رضا كل من الزوجين بالآخر.

3- الولاية في النكاح فلا يعقد على المرأة إلا وليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)⁽⁸⁹⁾.

4- الشهادة على النكاح فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين لحديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)⁽⁹⁰⁾.

5- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج من نسب أو سبب⁽⁹¹⁾.

ونكاح المتعة خالية من الولاية والشهادة؛ لذلك تكون باطلة بالنكاح الشرعي.

ودليل هدمه بالنكاح الشرعي هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن الله حرم (أو هدم) المتعة بالطلاق

والنكاح والعدة والميراث))⁽⁹²⁾.

وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة))، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله عز وجل النكاح، والطلاق، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخَت) (93).

المطلب الثاني: معرفة الطلاق ومخالفته وهدمه للمتعة.

الطلاق لغة: الحل والانحلال والتخليّة والارسال (94).

وإصطلاحاً: إزالة القيد الثابت بالنكاح. (95).

أو هو: حل قيد النكاح أو بعضه، فإن كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيًا فهو حل بعضه (96).

والطلاق صريح وكناية ويكون باختيار الزوج وإرادته (97).

والطلاق أصل شرعي لحل قيد النكاح، أما المتعة فإنها تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بدون اختيار من الزوج وإرادته، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطلاق؛ لذلك تكون المتعة باطلّة بالطلاق؛ لأن الطلاق أصل شرعي لحل قيد النكاح وهو معدوم في المتعة.

ودليل هدم المتعة بالطلاق حديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما وقد سبق ذكرهما.

المطلب الثالث: معرفة العدة ومخالفتها وهدمها للمتعة.

العدة هي: تربص المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه (98).

أو هي: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدًا لله عز وجل، أو تفجعًا على زوج، أو تأكداً من براءة رحم (99).

والعدة نوعان: عدة وفاة، وهي عدة تحب على من مات عنها زوجها، فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل،

لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: 4)، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر

وعشرة أيام، وهذه تعدد مطلقاً سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل.

الثاني: عدة الفراق، وهي العدة التي تدب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ أو طلاق أو خلع بعد الوطء، فإن كانت

حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد

الفراق، وإن كانت لا ترى الحيض لصغر سنّها أو لكبر سنّها فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها، وإن فارق

الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها (100).

ثم إن كان طلاقها رجعيًا فيترتب عليه:

1- وجوب السكنى لها مع الزوج.

2- وجوب النفقة لها من مؤنة وكسوة وغير ذلك.

3- يجب عليها ملازمة المسكن ولا تفارقه إلا لضرورة.

4- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ لأنها في حكم الزوجة.

وإن كان طلاقها بائناً فإن كانت حاملاً فيترتب لها ما يلي:

1- وجوب السكنى على الزوج. 2- النفقة. 3- ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجة.

وإن كانت غير حامل فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة (101).

هذه الأحكام المذكورة يترتب على النكاح، فإذا كان النكاح شرعياً فإنه يترتب عليه العدة بالصفات المذكور، أما نكاح المتعة فلا يترتب عليها شيئاً من هذه الأحكام؛ لذلك تكون العدة هادمة ومبطلّة للمتعة؛ ودليل كونها مبطلّة للمتعة ما قد سبق ذكره من حديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: معرفة الميراث ومخالفته وهدمه للمتعة:

هذا العلم يسمى بالفرائض، وهي جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدير.

وإصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه. (102)

والميراث هو الحق المخلف عن الميت المنقول إلى الوارث.

والإرث: هو انتقال مال الميت من بعده إلى حياً حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. (103)

وأسباب الإرث ثلاثة وهي:

- 1- النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين عدلين وولي.
- 2- النسب، أي القرابة من الميت، وهي الاتصال العضوي بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشتمل الأصول والفروع والحواشي.

3- الولاء، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق (104).

ويمنع من الإرث ثلاثة أشياء:

- 1- القتل، فلا يرث القاتل ممن قتله ظلماً.
 - 2- الرق، فلا يرث العبد قريبه.
 - 3- اختلاف الدارين بين المورث والوارث، لحديث (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) (105).
- والزوج والزوجة كل منهما يرث الآخر فرضاً، فإن ماتت الزوجة فلزوجها النصف إن لم يكن لها ولد، وله الربع إن كان لها ولد.

وإن مات الزوج فللزوجة الربع إن لم يكن له ولد، ولها الثمن إن كان له ولد (106).

فالميراث أصل ثابت في الشريعة ويرث كل من الزوجين عن الآخر في النكاح الشرعي، وهو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما في نكاح المتعة فلا يرث أحدهما الآخر ولا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الشرعي؛ لذلك تعيين الفروض والميراث أصل ثابت فيكون ذلك قاضياً ومبطللاً للمتعة، ودليل كونه هادماً ومبطللاً للمتعة ما قد سبق ذكره من حديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما.

النتائج

توصلنا من دراسة هذا الموضوع إلى نتائج عديدة أهمها ما يلي:

أولاً: لا شك أن نكاح المتعة محرمة ومنسوخة؛ لأن كل مرة ثبت الإذن بإباحة المتعة فإنه جاء بعده النهي عنها، كما ذكر ذلك

في حديث ابن مسعود، وسلمة بن الأكوع، وسبرة رضي الله عنهم. وهو دليل صريح على نسخها وتحريمها.

ثانياً: إن حديث سبرة، وعلي رضي الله عنهما جاء فيهما قوله: ((إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة))، فهما يدلان على نسخ المتعة وتأييد تحريمها إلى يوم القيامة.

ثالثاً: إن تحريم المتعة وإن كان فيه شيء من الخلاف في الصدر الأول إلا أنه انقضى بعد مدة، وحصل الإجماع على تحريمها، كما صرح به غير واحد من أهل العلم.

رابعاً: إن عمر رضي الله عنه لما نهى عن المتعة وبين نسخها وحرمتها، لم ينكر عليه أحد حتى ابن عباس رضي الله عنه، وقد نهى عنها عمر على المنبر وبيّن حرمتها ونسخها، كما سبق ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنه، فلو كان عند أحد دليل على إباحتها بعد النهي الأخير لذكره ولأنكر على عمر رضي الله عنه قوله ذلك.

خامساً: إن كتاب الله تعالى يدل على تحريم المتعة، وذلك في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ) (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون: 5-7]. فإن من ابتغى غير ما زوجّه الله أو ملكه فقد عدا، ونكاح المتعة ليست واحدة منهما.

سادساً: إن نكاح المتعة خالية من الولاية والشهادة؛ لذلك تكون باطلة بالنكاح الشرعي.

سابعاً: إن المتعة باطلة بالطلاق؛ لأن الطلاق أصل شرعي لحل قيد النكاح وهو معدوم في المتعة.

ثامناً: إذا كان النكاح شرعياً فإنه يترتب عليه العدة بالصفات المذكورة سابقاً، أما نكاح المتعة فلا يترتب عليها شيئاً من هذه الأحكام؛ لذلك تكون العدة هادمة ومبطل للمتعّة.

تاسعاً: في نكاح المتعة لا يرث أحد الزوجين عن الآخر ولا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الشرعي؛ لذلك تعيين الفروض والميراث أصل ثابت فيكون ذلك قاضياً ومبطل للمتعّة. والله أعلم.

التوصيات:

1- مازال هذا الموضوع بحاجة إلى أن يكتب فيه الباحثون بتفصيل أكثر لأن هذا المقال الصغير لا يسع لجميع التفاصيل بهذا الصدد.

2- هذا الموضوع خطير فلذا يحتاج أن يكتب فيه المتخصصون في هذا المجال.

فهرس المصادر والمراجع

- (1) انظر تعريف النسخ لغة في: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 181/7-182؛ الصحاح للجوهري 433/1؛ لسان العرب لابن منظور 121/14؛ المصباح المنير للفيومي ص493؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ص238.
- (2) الشرائع جمع شريعة، وهي لغة تأتي بمعنى الطريقة العظيمة الواضحة، وبمعنى مورد الإبل على الماء الجاري. انظر: النهاية في غريب الحديث 857/1؛ مختار الصحاح ص294؛ المصباح المنير ص254.
- وفي الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين، على لسان رسول من الرسل. انظر: النهاية في غريب الحديث 857/1؛ مختار الصحاح ص294؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي ص27.
- (3) انظر: رسوخ الأخبار ص130.
- (4) انظر: أصول السرخسي 59/2؛ روضة الناظر 134/1؛ البحر المحيط للزركشي 329/4؛ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 69/2؛ إرشاد الفحول 353/1.
- (5) مجموع الفتاوى 272/13؛ 101/14؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين 29/1؛ الموافقات في أصول الشريعة 76/2.
- (6) هذا هو تعريف القاضي الباقلاني، والصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وغيرهم، وذكر الحازمي أن المتأخرين أطبقوا عليه، وأنه حد صحيح. وقد أورد على التعريف بعض الاشكالات، لكن أجاب عنها الأمدى. انظر: قواعد الأدلة 417/1؛ المستصفي ص86؛ الاعتبار للحازمي ص52؛ الإحكام للأمدى 98/2؛ إرشاد الفحول 50/2.
- (7) بهذا عرف النسخ جماعة ممن ألف في المصطلحات من الحنفية. انظر: التعريفات للجرجاني ص240؛ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي 189/4؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 246/3؛ التعريفات الفقهية ص227.
- (8) عرفه بهذا الشوكاني، وذكر معنى ذلك: ابن الحاجب، وابن النجار الحنبلي، وقال: (هو قول الأكثر) انظر: إرشاد الفحول 52/2؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب 26/4؛ شرح الكوكب المنير 526/3.
- (9) التعريفات الفقهية ص232.
- (10) فتح الباري 80/9.
- (11) انظر: "الأثار لمحمد بن الحسن 447/1-450؛ شرح معاني الآثار 24/3-27؛ المبسوط 148/5؛ المعونة 758/2؛ التمهيد 105/11؛ الاستنكار 154/4؛ أحكام القرآن لابن العربي 389/1؛ القوانين الفقهية ص159؛ الأم 88/5؛ مختصر المزني ص235؛ العزيز 509/7؛ المغني 46/10، 48؛ الشرح الكبير 414/20-419؛ شرح الزركشي 245/3؛ المحلى 127/9؛ الجامع لأحكام القرآن 125/5؛ نيل الأوطار 187/6-194.
- (12) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص80: (فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم). وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن 191/2، بعد ذكر الاختلاف والأدلة والمناقشة ونهي عمر رضي الله عنه عن المتعة وعدم إنكار أحد الصحابة عليه: (وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر

- ما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق النسخ). وقال السرخسي في المبسوط 148/5، بعد ذكر رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن القول بالمتعة: (فثبت النسخ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم-).
- (13) انظر: صحيح البخاري ص1111؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص463؛ التمهيد 103/11؛ فتح الباري 87/9.
- (14) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص456؛ التمهيد 103/11.
- (15) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 337/7.
- (16) انظر: اختلاف الحديث 216/1؛ مختصر المزني ص235؛ فتح الباري 84/9.
- (17) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص73.
- (18) انظر: شرح معاني الآثار 26/3.
- (19) انظر: أحكام القرآن 190/2.
- (20) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه ص451.
- (21) انظر: المحلى 127/9.
- (22) انظر: الاعتبار ص426، 427.
- (23) انظر: الناسخ والمنسوخ له ص135.
- (24) انظر: المغني 48/10.
- (25) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم 90/5.
- (26) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص36.
- (27) انظر: رسوخ الأخبار ص440.
- (28) أخرجه البخاري في صحيحه ح(5117،5118)، ومسلم في صحيحه ح(1405) (13).
- (29) عام أوطاس هو عام فتح مكة، وغزوة أوطاس هي غزوة حنين، وكان فتح مكة في رمضان وغزوة حنين وأوطاس في شوال، وأوطاس واد في ديار هوازن، وفيه عسكرت هوازن وتقيف لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم البلدان 224/1؛ الرحيق المختوم ص413؛ أطلس الحديث النبوي ص55.
- (30) أخرجه مسلم في صحيحه ح(1405) (18).
- (31) أخرجه البخاري في صحيحه ح(4615)، ومسلم في صحيحه واللفظ له- ح(1404) (11).
- (32) عزبتنا، هو من العزب والعزوبة، وهو البعيد عن النكاح. انظر: النهاية في غريب الحديث 199/2.
- (33) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 506/7، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى 338/7. ورجاله رجال الصحيح.
- (34) أخرجه البخاري في صحيحه ح(5115)، ومسلم في صحيحه ح(1407) (29).
- (35) أخرجه مسلم في صحيحه ح(1407) (31).
- (36) تائه، من تاه يتيه تيهاً: إذا تحير وضل، وإذا تكبر. انظر: النهاية في غريب الحديث 201/1.
- (37) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 268/4: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح).

- (38) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص462.
- (39) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص463، والدارقطني في سننه 260/3، والبيهقي في السنن الكبرى 338/7، والحازمي في الاعتبار ص428. قال الحازمي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صح الحديث عن عليّ في هذا الباب من غير وجه، وروى عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحصر). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 268/4: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات).
- (40) أخرجه مسلم في صحيحه (1406) (21).
- (41) أخرجه مسلم في صحيحه ح(1406) (22).
- (42) أخرجه أبو داود في سننه ح(2072)، وأحمد في المسند 54/24، والبيهقي في السنن الكبرى 332/7، والحازمي في الاعتبار ص428. ونقل ابن عبد البر وغيره عن أبي داود أن هذا الحديث أصح ما روي في ذلك. انظر: التمهيد 96/11؛ المنهاج شرح صحيح مسلم 301/5. وقال البيهقي بعد ذكر رواية سيرة والتي فيها ذكر التحريم عام الفتح: (ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري، فقال: في حجة الوداع، ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال: -كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل 313/6: (شاذ بهذا اللفظ).
- (43) الجلف: الأحمق. وقيل: الجلف هو الجافي، وهو: الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث 280/1؛ المنهاج شرح صحيح مسلم 307/5.
- (44) هو: خالد بن مهاجر بن خالد بن الوليد، المخزومي القرشي، روى عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وثور بن يزيد وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب 109/3؛ التقريب 264/1.
- (45) وهو ابن عباس رضي الله عنه كما جاء ذكره مصرحاً في رواية عبد الرزاق في مصنفه 502/7.
- (46) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري النجاري، وقيل: اسم أبي عمرة: ثعلبة بن عمرو بن محسن، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعده بعضهم في الصحابة، وروى عن أبيه، وعن عثمان، وغيرهما، وروى عنه: خارجة بن زيد، ومجاهد، وغيرهما. انظر: الإصابة 1179/2؛ تهذيب التهذيب 218/6؛ التقريب 585/1.
- (47) أخرجه مسلم في صحيحه ح(1406) (27).
- (48) أخرجه ابن ماجة في سننه ح(1963)، وأخرجه نحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص458. وصحح إسناده حديث ابن ماجة ابن حجر في التلخيص 154/3، والشوكاني في نيل الأوطار 193/6. وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص340: (حسن). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص378: (وإسناده حديث ابن عمر فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب. قلت: لا بأس به. قال: لا يمكنك أن تقول لا بأس به. وأبان بن أبي حازم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير، وغيرهم، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وضعفه العقيلي والنسائي).
- (49) مسافحين من السفاح، وهو الزنا. انظر: النهاية في غريب الحديث 780/1.

- (50) هو في مسند أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر ص196، وأخرجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في كتابه الآثار 448/2، والطحاوي في شرح معاني الآثار 25/3، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن 189/2، والبيهقي في السنن الكبرى 328/7. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 268/4: (رواه الطبراني، وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف)، وذكره بلفظ: (نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين) ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير 154/3، هذا اللفظ ثم قال: (إسناده قوي). ورواية محمد بن الحسن هو عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر، فرجاله رجال الصحيح خلا أبي حنيفة ومحمد، وهما من الأئمة.
- (51) ثنية الوداع، كانت ثنية مشرفة على المدينة المنورة، وكان يطؤها من يريد مكة، وكانت موضع وداع المسافرين، وقيل لها فيما بعد: القرين التحتاني. انظر: معجم البلدان 16/2؛ أطلس الحديث النبوي ص108.
- (52) في شرح معاني الآثار: (هدر) والتصحيح من صحيح ابن حبان وغيره.
- (53) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 26/3، وابن حبان في صحيحه ص1124، والدارقطني في سننه 259/3، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص467، والبيهقي في السنن الكبرى 337/7. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 267/4: (رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص 154/3: (إسناده حسن). وقال في الفتح 84/9: (على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال). وقال الشوكاني في نيل الأوطار 194/6: (ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير 1177/2.
- (54) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص430. قال ابن حجر في الفتح 84/9: (لا يصح، فإنه من رواية عباد بن كثير، وهو متروك). وقال في التلخيص الحبير 155/3: (وهذا إسناده ضعيف، لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له).
- (55) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص83، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن 185/2، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص105، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 363/2. ورجال رواية أبي عبيد رجال الصحيح، لكنه مرسل؛ لأن عطاء الخراساني وهو الراوي عن ابن عباس رضي الله عنه لم يسمع منه، كما في تهذيب التهذيب 184/7.
- (56) أخرجه الترمذي في سننه ح(1122)، والبيهقي في السنن الكبرى 335/7، والحازمي في الاعتبار حوالفظ له- ص429. قال الحازمي: (هذا إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الرزدي كان يسكن الربذة). قال ابن حجر في الفتح 86/9: (إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها). وقال في التلخيص 158/3: (وفي إسناده موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف).
- (57) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص82؛ شرح معاني الآثار 27-24/3؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص451-471؛ الاعتبار ص431-426؛ الجامع لأحكام القرآن 128-125/5؛ المغني 48-46/10؛ المنهاج شرح صحيح مسلم 300/5-302؛ فتح الباري 88-82/9.

- (58) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 328/7؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص135؛ المغني 47/10؛ المنهاج شرح صحيح مسلم 301/5؛ فتح الباري 84/9؛ أضواء البيان 254/1.
- (59) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص75؛ التمهيد 95/11؛ المنهاج شرح صحيح مسلم 301/5؛ زاد المعاد 459/3، 460؛ فتح الباري 82/9.
- (60) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم 301/5؛ فتح الباري 82/9؛ أضواء البيان 254/1.
- (61) انظر: الحاوي 330/9؛ الاعتبار ص427؛ فتح الباري 84/9.
- (62) قال البيهقي في السنن الكبرى 331/7 بعد ذكر هذه الرواية: (وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج، والثوري، وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح). وقال الشيخ الألباني في الإرواء 314/6: (والجواب: أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه، كما يشعر بذلك التأمل فيما سفته من التخريج لحديثه، فبعضهم ذكر فيه المتعنين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولا نكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد عنه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه، مع كونه من رجال الشيخين).
- (63) قد تتبعنا طرق هذا الحديث، فهو من طريق عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس فيه إشارة إلى أن ذلك كان عام فتح مكة أو كان في حجة الوداع، وهو أخرجه مسلم وغيره. وهو أي الحديث- من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس فيه بعضه نكر التاريخ، وهو أخرجه مسلم. وجاء في بعضه أن ذلك كان في حجة الوداع، لكن جاء فيه كذلك الإذن بها ثم النهي عنها، وهو قد أخرجه غير واحد، منهم عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في المسند، والدارمي في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى. وهو أي الحديث- من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده، جاء فيه أن ذلك كان عام فتح مكة، وهو أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.
- (64) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 95/11، وأشار إليه ابن حجر في الفتح 83/9.
- (65) انظر: الاعتبار ص427؛ الجامع لأحكام القرآن 126/5.
- (66) انظر: صحيح ابن حبان ص1124؛ فتح الباري 83/9؛ أضواء البيان 253/1، 254.
- (67) سورة النساء، الآية (24).
- (68) انظر: جامع البيان 2360/4، 2361؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص105؛ الجامع لأحكام القرآن 125/5.
- (69) سبق تخريجه.
- (70) سبق تخريجه.
- (71) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 505/7؛ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص79.
- (72) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 505/7، والنحاس في ناسخ القرآن ومنسوخه ص106.
- (73) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص105؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي المكي ص221؛ الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص284؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص134؛ الجامع لأحكام القرآن 125/5.

(74) انظر: جامع البيان 4/2360؛ أحكام القرآن للجصاص 2/186؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص106؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص222؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص135؛ الجامع لأحكام القرآن 5/125؛ نواسخ القرآن 2/362؛ أضواء البيان 1/253.

(75) انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/186؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص135؛ أضواء البيان 1/253.

(76) انظر: مختصر المزني ص235؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص80؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص106.

(77) وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل العلم على تحريم المتعة. انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص80-83؛ أحكام القرآن للجصاص 2/185-191؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس ص105؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي ص136؛ المنهاج شرح صحيح مسلم 5/300؛ فتح الباري 9/87. وقد أخطأ ابن حزم؛ حيث قال في المحلى 9/129: (وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد إبن أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر). وإنما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بعضهم رواوا حديث إباحتها، وليس فيه ما يدل على أنه كان يجيزها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعضهم لم يبلغه النسخ، فلما نهى عنها عمر رضي الله عنه وبين حرمتها لهم نهوا عن قولهم ذلك ورجعوا عنها إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه اختلفت الرواية عنه، فقيل: رجع عن قوله. وقيل: إنما كان رأيه إباحتها للمضطر لا لغيره. وقيل: كان رأيه إباحتها مطلقاً. ونحو هذا قاله وذكره غير واحد من أهل العلم؛ ولذلك رد ابن حجر في فتح الباري 9/88، ونبه على خطأ قول ابن حزم هذا. ونبهنا نحن كذلك على خطأ قوله حتى لا يعتز به أحد، والله أعلم.

(78) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص80-82.

(79) انظر: مصنف عبد الرزاق 7/502؛ التمهيد 11/100، 105؛ فتح الباري 9/87؛ إرواء الغليل 6/319.

(80) انظر: فتح الباري 9/85؛ إرواء الغليل 6/319.

(81) أخرجه البخاري في صحيحه ص1111، كتاب النكاح، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، ح(5116).

(82) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص82، 83؛ التمهيد 11/105؛ فتح الباري 9/85؛ إرواء الغليل 6/319.

(83) سبق تخريجه.

(84) سبق تخريجه.

(85) انظر: طلبه الطلبة ص85؛ المصباح المنير ص511؛ القاموس المحيط ص223.

(86) التعريفات للجرجاني ص246.

(87) المغني 9/339.

(88) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص298؛ بداية الفقيه ص631.

(89) أخرجه الترمذي في سنن (1101) وأبو داود في سننه (2085) وابن ماجة في سننه (1907) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

- (90) أخرجه ابن حبان في صحيحه (407) صححه ابن حزم في المحلى 3465/9.
- (91) انظر: الفقه الميسر ص298؛ بداية الفقيه ص633.
- (92) سبق تخريجه.
- (93) سبق تخريجه.
- (94) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 120/2؛ المصباح المنير ص307.
- (95) أنيس الفقهاء ص54.
- (96) الفقه الميسر ص314؛ بداية الفقيه ص672.
- (97) الفقه الميسر ص 315.
- (98) التعريفات الفقهية ص144.
- (99) الفقه الميسر ص327.
- (100) الفقه الميسر ص328؛ بداية الفقيه ص697.
- (101) الفقه الميسر ص329.
- (102) الفقه الميسر ص286.
- (103) الفقه الميسر ص286.
- (104) الفقه الميسر ص287؛ بداية الفقيه ص612.
- (105) صحيح مسلم (1614).
- (106) الفقه الميسر ص289؛ بداية الفقيه ص613.

تفاصيل عن المصادر والمراجع

- الأثار لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى (189هـ)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفعاني. الطبعة الثالثة 1413هـ. دار الكتب العلمية بيروت. وطبعة دار السلام للطباعة والنشر، مصر القاهرة، تحقيق وتعليق أستاذ أحمد عيسى العصرأوي.
- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله، إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى (1415هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام للآمدي علي بن أبي علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- اختلاف الحديث للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الطبعة الأولى (1405هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي، الطبعة الثانية، (1421هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
- إرواء الغليل للألباني محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (1405هـ) المكتب الإسلامي بيروت.
- الاستذكار لابن عبد البر، يوسف، الطبعة الأولى (1421هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (852هـ). تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى 1425هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد أبو سهل السرخسي المتوفى (490هـ). تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. مكتبة المعارف، الرياض.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد مختار، الشنقيطي. الطبعة الأولى 1417هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، للدكتور شوقي أبو خليل. الطبعة الأولى 1423هـ. دار الفكر، دمشق.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الحازمي، المتوفى (584هـ). تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلججي، الطبعة الثانية 1410هـ. من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى (751هـ)، الطبعة الثانية 1414هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (204هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي الطبعة الأولى 1413هـ. 1993م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. والطبعة الأولى 1422هـ. دار الفكر، بيروت لبنان.
- الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى (437هـ)، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. الطبعة الأولى 1396هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- البحر المحيط للزركنشي محمد بن بهادر الشافعي المتوفى (794هـ)، حقق وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. الطبعة الأولى 1414هـ. 1994م. دار الكتبي.
- بداية الفقيه للدكتور سالم العجمي، الطبعة الأولى (1436هـ) مكتبة أهل الأثر، الكويت.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، طبعة سنة 1416هـ. 1995م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- التعريفات الفقهية، للمفتي السيد محمد عميم. الطبعة الأولى 1424هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (852هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى 1413هـ. 1993م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (852هـ)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. توزيع دار أحد.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المتوفى (463هـ). - مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ-تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1424هـ. طباعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (852هـ)، تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى 1415هـ. 1994م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى (370هـ.)، تحقيق محمد علي النجار. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة الأولى 1421هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (671هـ.) تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة 1421هـ.-2000م. دار الكتاب العربي بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى (450هـ.)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى 1414هـ.-1994م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، لأبي إسحاق الجعبري إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى (732هـ.)، تحقيق الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل. الطبعة الرابعة 1409هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
- روضه الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (620هـ.) تقديم وتعليق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى (751هـ.)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة السابعة والعشرون 1414هـ.-1994م. مؤسسة الرسالة.
- زوائد ابن ماجه = مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (275هـ.)، -ومعه صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى (275هـ.)- ومعه صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (279هـ.)، -ومعه صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى (385هـ.)، طبعة 1413هـ.-1993م. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (458هـ.) تحقيق محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى 1414هـ.-1994م. دار الكتب العلمية بيروت..
- شرح الزركشي على متن الخرقى للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى (772هـ.)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش. الطبعة الأولى 1412هـ.-1991م. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (682هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-معه الإنصاف للمرادوي- الطبعة الأولى 1415هـ. هجر للطباعة والنشر.
- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى (972هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. طبعة 1418هـ. مكتبة العبيكان، الرياض..
- شرح معاني الآثار للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى (321هـ). حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة 1416هـ-1996م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (393هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية 1399هـ-1979م. دار الملايين بيروت.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى (354هـ). ترتيب علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي المتوفى (739هـ). المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج الشيخ خليل بن مأمون شيخا، الطبعة الأولى 1425هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.
- صحيح البخاري الجامع الصحيح المسند. للإمام البخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (256هـ). الطبعة الأولى 1417هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته -الفتح الكبير- لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م. المكتب الإسلامي بيروت، دمشق.
- صحيح سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني- لمحمد ناصر الدين الألباني-مع سنن ابن ماجة-.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيري المتوفى (261هـ)-معه شرح النووي المنهاج- تحقيق الشيخ عرفان حسونة، الطبعة الأولى 1420هـ. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- العزیز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. القزويني المتوفى (623هـ). تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (852هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز. الطبعة الأولى 1424هـ. مكتبة الصفا، القاهرة.
- الفقه المبسر في ضوء الكتاب والسنة، إعداد لجنة من العلماء، الطبعة الأولى (1430هـ) دار التقوى للنشر والتوزيع.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى (817هـ). ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي طبعة سنة 1415هـ-1995م. دار الفكر بيروت لبنان.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى (489هـ)، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى 1418هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى (741هـ)، الطبعة الأولى 1418هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي، الحنفي، المتوفى (1158هـ)، الطبعة الأولى 1418هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- لسان العرب للعلامة ابن منظور المتوفى (711هـ) تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة 1419هـ-1999م. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى (483هـ)، طبعة سنة 1409هـ-1989م. دار المعرفة بيروت لبنان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ أبي بكر الهيثمي المتوفى (807هـ). بتحريه الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. طبعة سنة 1406هـ-1986م. مؤسسة المعارف بيروت لبنان.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى (728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة 1416هـ-1995م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (456هـ). تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى (666هـ)، طبعة سنة 1989م. مكتبة لبنان بيروت.
- مختصر المزني على الأم للإمام الشافعي. اختصار أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى (264هـ)، الطبعة الأولى 1419هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شليبي، طبعة 1405هـ. دار النهضة العربية، بيروت.
- المستصفي في علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (505هـ). تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى 1413هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، المتوفى (1119هـ)-مع فواتح الرحموت.
- مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت-مع شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى (241هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى 1416هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى (770هـ). الطبعة الأولى 1414هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (211هـ). تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية 1403هـ-1983م. المكتب الإسلامي.

- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف القاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى (422هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن
إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. وطبعة دار الفكر، تحقيق حميش عبد الحق،
طبعة 1419هـ.
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى (620هـ). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،
ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة الثالثة 1417هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي يحيى بن شرف النووي المتوفى (676هـ). مع صحيح مسلم بن الحجاج-
الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى (790هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. دار
الحديث، القاهرة.
- ناسخ الحديث ومنسوخه لعمر بن أحمد، ابن شاهين المتوفى (385هـ)، دراسة وتحقيق الدكتورة كريمة بنت علي. الطبعة الأولى
1420هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمحمد بن أحمد أبي جعفر النحاس، المتوفى (338هـ)-معه الناسخ والمنسوخ لابن
خزيمة- طبعة 1425هـ. المكتبة العصرية، بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في الأحاديث للرازي، أحمد بن محمد المظفر الرازي، المتوفى (631هـ)، تحقيق أبو يعقوب نشأت كمال
المصري، الطبعة الأولى 1423هـ. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (224هـ)، دراسة وتحقيق
محمد بن صالح المديفر، الطبعة الأولى 1411هـ. مكتبة الرشد الرياض.
- الناسخ والمنسوخ لابن العربي محمد بن عبد الله، المعافري، تحقيق رضى فرج الهمامي، الطبعة الأولى 1424هـ. المكتبة
العصرية، بيروت.
- الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي-مع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس-.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى (606هـ). تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة
الأولى 1422هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.
- نواسخ القرآن لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة 597هـ. تحقيق ودراسة د. محمد أشرف علي اللبباري.
الطبعة الثانية 1423هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (1255هـ). مكتبة دار
التراث، القاهرة.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ محمد إبراهيم حنيف بن سرگند، الدكتور/ عبد الرحمن شيرزاد، المجلة
الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)